عدد ....

٤١٢٤

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٢٤ ف ٨٦٥/٥

العنوان حاشية ابن يونس على شرح الملوي على متن السمرقندية

المؤلف أحمد بن يونس الحنفي

تاريخ النسخ ١١٨٣هـ

اسم الناسخ عمر الصفتي

عدد الأوراق ٩ق

٢١×١٥،٥سم

ملاحظات

١٩س

٢٠٢ع

٤-٨١٩
خ.ع

(حاشية ابن يونس على شرح الملوي على متن السمرقندية)
تأليف الشيخ الحنفي، أحمد بن يونس - ١٢٠٩هـ. بخط عمر الصفتي
سنة ١١٨٣هـ.

٩ ق ١٧ س ٢١×١٥,٥ سم

نسخة وسط، بأولها نقص كبير، خطها نسخ تدريبي.

٤١٣٤

دار الكتب المصرية ٢: ٢٢٦ معجم المؤلفين ٢: ١٥٠

١- علم البيان - البلاغة العربية أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- نتائج الفكر شرح المقولات

٤١٧٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

هذا الاحتمال مع ثانيه واقتصاره علي الاول
يشعر بانه متى امكن لا يلتفت الى غيره ولاجل
ذلك حمل الجواز في عبارة المصنف علي الامكان
العام لا الخاص كما تقدم **قوله** ومن هنا نشا
ما ذكره في الفرايد الرابعة الاتية يعني انما ذكره في
الفريدة الاتية نشا مما ذكره هنا هذا وبقي ان الشيخ
المعتصم بلطف الحق اعترض كلام صاحب الكشاف
بما حاصله ان ما ذكره يقتضي ان قرينة الاستعارة
بالكناية مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به كلفظ النقض في الاية دون
معناه لانه جعله مستعمل في ابطال العهد
والابطال من لوازم المشبه فهو قرينة لفظا
تجريد معنى والقرينة اذا كانت كذلك فانها
تكون غير معتبرة عند البلغا لان القرينة
المعتبرة عند البلغا هي ان يكون لفظ لازم المشبه
به مع معناه وعبارته المفيدة لذلك في شرحه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما
وضع لملايم المشبه به ثم قال بعد ذلك ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغا واجاب بما حاصله انه يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته

اي فالقرينة لفظ المشبه به مع ... البلغا

للعهد جعل كناية عن ابطاله كما انشبت مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في
اظها ابطال العهد او في كلامه للتنويع في التعبير
قال الشارح المحقق في الاصل ولا يخفى ان ماذكره
خلاف الظاهر من عبارة الكشاف مع ان ما فر منه
وقع فيه في التاويل الاول وهو ان يكون مراد
الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن
ابطاله لان القرينة ح لا تخرج عن الضعف لان المقصود
بالذات في الكناية غير الموضوع له واما المعنى الحقيقي
فانما هو وسيلة وسلم انتهى فتامل **قوله**
القرينة الثالثة الخ **قوله** ووجه التسمية
اي بكل من الاستعارة والتخييلية فلانه استعمل
لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة في المشبه
وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار
المحققة والقرينة اضافتها للمنية والاستعارة
اللفظ المستعمل الي اخره واما الثاني فلانه مما خيله
استعمال المشبه به في المشبه به **قوله** ثم اطلق
الخ اي بعد التشبيه وحاصل تقدير الاستعارة
على مذهبه ان يقال شبهت الصورة الوهمية
الناشئة من ادعاء اتخاذ المنية بالسبع بالاظفار

الحسية

الحسية بجامع الشكل الصوري ثم استعيرت
الاظفار لتلك الصورة فالاظفار ح مستعملة في
غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية
التخييلية **قوله** قيل الذي ادعاه الي هذا الخ
حكاه بصيغة التمريض اشارة الي ضعفه لانه
خلاف الطريق الجادة الواضحة وذلك لان الطريق
الجادة الواضحة هي ان يستحضر المعنى اولا ثم
يوتى باللفظ ليوضع بازائه بعد ذلك والسكاكي
قد عكس الامر وذلك انه راي لفظ الاستعارة
مستعمل في الكلمة المتجاوز بها عن مكانها الاصلي
لعلاقة المشابهة واخترع معنى متوهما شبيها
بمعنى ملايم المشبه به واستعمل فيه لفظ الملايم
المذكور واطلق عليه لفظ الاستعارة الذي كان
موجود قبل اختراعه المذكور فصار المعنى تبعا
للفظ بهذا الاعتبار مع ان الطريق الجادة العكس
كما علمت **قوله** قوله والتخييلية عنده الخ مستانف
استئنافا بيانيا دفع به ما قد يتوهم من تلازمهما
عنده **قوله** قوله ولهذا اي ولعدم وجوب
كون التخييلية تابعة للمكنية مثل لها اي للتخييلية
بنحو الخ **قوله** وقال الخطيب انه اي ما ذهب اليه
السكاكي من عدم وجوب كون التخييلية تابعة للمكنية

قوله يعني البليغ الظاهر ان تلك العناية من
عند يان الشارح بين بها ان اي في الكلام في مقول
الخطيب للعهد لا من جملة مقول الخطيب فتامل **قوله**
و تمام ذلك ذكرناه في الشرح قال فيه بعد ذلك واما
قول ابي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني • صب قد استعذبت ماء بكائي •

فزعم السكاكي انه استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية
وذلك انه توهم للملام شيا شبيها بالماء فاستعار له
لفظ الماء لكنه مستهجن وزعم الخطيب انه لا دليل له فيه
لجواز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه
فيكون استعارة بالكناية ثم اضاف الماء اليه استعارة
تخييلية او يكون شبه الملام بالماء المكروه فاضاف
المشبه به الي المشبه كما في لجين الماء فلا يكون من
الاستعارة في شيء وعلي التقديرين فيكون مستهجنا
ايضا لانه كان ينبغي ان يشبهه بظرف شراب
مكروه ولا دلالة للفظ عليه هذا انتهى **قوله**
قوله وعبر المصنف بجوز دون اوجب الخ اشارة
الي التورك علي العصام وحفيده وذكر ان العصام
اعترض على المتن بما حاصله ان المعلوم نسبته
للسكاكي من كلامهم انما هو جعله الاستعارة
التخييلية مستعملة في امر وهمي محض الي اخر

اوبشراب مكروه

ما نقلناه ولم يعلم نسبة ذلك اليه على سبيل الجواز بان
مذهبه تجويز ذلك لا ترجيحه ولا تعيينه واذا لم يعلم
ذلك من كلامه فكيف تعبير المصنف بجوز فالجواب من
الحفيد بان مراد المتن بالجواز عدم الامتناع فيصدق
بالوجوب لا استواء الطرفين فلا غبار علي تعبيره
هذا خلاصة ما قيل وخلاصته ما ذكره الشارح
المحقق ان ذلك لابد من اصله على المصنف لان قرينة
المكنية عند السكاكي لا يتعين ان تكون تخييلية بل قد
يكون عنده استعارة تحقيقية كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير النقض لابطاله
كما يقول له صاحب الكشاف وقد تكون حقيقة
اي بان يستعمل اللفظ الدال علي ملايم المشبه به
في حقيقته والتجوز انما هو في الاثبات **قوله**
كما في انبت الربيع البقل شبه الربيع بالمولى تبارك
وتعالي الي اخر ما قاله علي ما فيه واثبات الانبات
تخييل وهو مستعمل في حقيقته **قوله** ولا يخفى انه
الخ هذا من جملة ما ورد علي السكاكي واورد عليه
امور اخر مذكور في الشرح الكبير فارجع اليه
ان اردتها **قوله** اي اخذ على غير الطريق الى اخره
قال السعد وقد يقال ان التعسف فيه هو انه
لو كان الامر كما زعم لوجب ان نسمي هذه الاستعارة

توهمية لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانه يكفي
في التسمية ادنى مناسبة على انهم يسمون حكم الوهم
تخييلا ذكر في الشفا ان القوة المسماة بالوهم
هي الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكما غير عقلي ولكن
حكما تخييليا **الفريدة الرابعة** في المختار في
قرينة المكنية **قوله** قوله المختار اي عند المصنف
وبالجملة فتلخص من كلامه من اول العقد الى هنا ان
المذاهب ثلاثة الاول كون قرينة المكنية
حقيقية والمجاز ليس الا في الاثبات وهو مذهب
السلف والخطيب وذكر في الفريدة الاولى الثاني
انقسام قرينة المكنية الى الحقيقية كما هي عند
السلف والخطيب والى الاستعارة التحقيقية
وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر في الفريدة
الثانية الثالث انقسامها الى التخييلية والحقيقية والتحقيقية
وهو مذهب السكاكي واليه الاشارة بقول
المصنف في الفريدة الثالثة جوز السكاكي الخ كما تقدم
تحقيقه وزعم العصام وحفيده مذهبا رابعا وهو
الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وانه الذي
اختاره المصنف في هذه الفريدة وهو فاسد اذ لا
فرق بين هذا وبين الثاني لان التخييلية عند
صاحب الكشاف حقيقة كما هي عند المص والسلف

وما فرق به الشيخ حسام الكردي من انه لم ينقل
عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية
فيما اذا كان مرادف المشبه باقيا على حقيقته
بخلاف المصنف فانه سماه حيث قال وكان اثباته
استعارة تخييلية كما نرى فظاهر الفساد لان
قرينة الاستعارة بالكناية عند صاحب الكشاف
اما تحقيقية او تخييلية كما صرح به المحقق التفتازاني
قال فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية
لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
انتهى لما اذا انتفى كونها تحقيقية تعين كونها تخييلية
على انه قد صرح عن لسان صاحب الكشاف بانه
يجوز ان تكون القرينة التخييلية باثبات اللفظ
الحقيقي للعهد فيكون مجازا في الاثبات انتهى ذكره
شيخنا الشارح في الاصل من نوع تصرف لكن ينبغي
انه اذا كان ما في هذه الفريدة نفس ما في الثانية
فما فائدة ذكره هنا ولعل فائدة ذكره هنا وان
كان نفس تلك الاشارة الى ان ما ذهب اليه
صاحب الكشاف مختاره ولاجل بيان التفصيل
صريحا اذ لم يعلم من هناك صريحا بل تلويحا
كما يرشد له تعبيره هنا بجوز فتامل **قوله** قوله
اذا لم يكن للمشبه تابع اي حقيقي غير وهمي

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

لان الوهمي عنبر ملتفت اليه علي مختاره وناقش الحفيد
المص بانه لا يلزم من عدم مشابهته لتابع المشبه به
ان يكون هناك علاقة اخري فبقاؤه ح علي حقيقته
ممنوع انتهى قال بعض المحققين وفيه نظر لان
المتبادر من كلامه انه تارة يوجد للمشبه تابع
يشبه وتارة لا يوجد اصلا فمحط القسمة وجود
الرادف وعدم وجوده لا كونه يشبه او لا انتهى
قوله قوله اي لازم النظر لم فسر التابع باللازم
ولعله انما فسره بذلك اشارة الي ان النظر الي اللازم
ليدل علي الملزوم ولا يكفي مجرد التابعية فتامل
قوله قوله كان اللفظ اشارة الي ان في عبارة
المص استخدام حيث ذكر الرادف اولا مرادا به
معناه ثم ارجع عليه الضمير في كان باعتبار اللفظ
والباعث علي ذلك ان الحقيقة والمجاز من عوارض
الالفاظ لا المعاني **قوله** فيكون لفظ المخالب حقيقة
والمجاز في اثباتها في الاصل بعد ذلك فظهر ان قوله
كمخالب المنية لا يتعين كونه مثالا للبقا علي
المعنى الحقيقي ولا للاثبات كما توهمه الشيخ يعني
العصام فلا يتعين تقديره كبقا او كاثبات انتهى
قوله قوله وان كان له تابع الخ هذا مقابل قوله
فيما سبق اذا لم يكن للمشبه الخ اي وان كان للمشبه

تابع حقيقي لا وهمي اختراعي لان ذلك مذهب السكاكي
وقد حكم المصنف عليه بانه تعسف كما تقدم بيانه
موضحا **قوله** قوله مستعار لذلك التابع علي طريق
التصريح قال شيخنا الشيخ في الاصل لان الاولي
رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع مانع انتهى
وهو بمعنى ما ذكره العصام **قوله** قوله اي طريق
هو التصريح اشارة الي ان الاضافة بيانية
قوله قوله ومنشا ما ذكر في هذه المزيدة ان
عبارة الكشاف يعني ان عبارة الكشاف منشا
لما ذكر في هذه المزيدة ومنبع له وبحث العصام في
كونها منشا بما حاصله انه يجوز حمل عبارة
الكشاف كما هو الظاهر المتبادر منها علي ما اذا
شاع استعمال لفظ رادف المشبه به في رادف
المشبه فلا يكون استعارة الا اذا شاع استعماله
فيه اما اذا لم يشيع استعماله فيه بان استعمل فيه
بدون شيوع فانه يكون باقيا علي معناه الحقيقي
فيتلخص من كلامه انه اذا لم يكن للمشبه رادف
اصلا او كان ولم يشيع استعماله في رادف
المشبه به يكون باقيا علي معناه الحقيقي وكلام
المص هنا خاص بالاول فقط ح فلا يحسن ان
يكون عبارة الكشاف منشا لما ذكره هنا

لان قضيته كونها منشا ان لا يكون ثم مخالفة وانت
اذا قابلت بين الكلامين ظهر لك المخالفة فيما اذا
كان للمشبه رادف بيشبه رادف المشبه به ولم
يشع استعماله فيه فكلام الكشاف يقتضى انه
حقيقة وكلامه هنا يقتضى انه استعارة قال
شيخنا الشيخ المحقق فى الاصل وجوابه انه لا دليل
على هذا الحمل وقول الكشاف شاع استعماله
النقض لخصوص المادة يعنى انه اتفق انه شاع
استعمال النقض لا انه يشترط فى كل مادة ه
الشيوع والقرينة لا تنحصر فى الشيوع فسقط
ما حققه من انه اذا لم يتحقق الشيوع لا يوخذ
قرينة ما تقدا **قوله الغريبة للخامسة** فى تحقيق
ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات **قوله**
صواب التعبير الخ تلخيصه ان قرينة الاستعاره
المصرحه من ملايمات المشبه كبرى فلا تلتبس
بالترشيح لكونه من ملايمات المشبه به فلا معنى
ح للاحتراز بالقرينة نعم ذلك ظاهر بالنسبة
لقرينة المكنية لا لتباسها بالترشيح لكونهما من
واد واحد لكن ينبغى ان تعبير الشارح بالصواب
يوذن بان ما ذكره المص خطا وانه لا جواب عنه
وقد بيناه **قوله** فيما بعد وقد يجاب الخ فكان

الانسب

الانسب ابداله الصواب بالاولى **قوله** قوله
انه لا معنى للاحتراز الخ قد يقال ما يذكرا مما يظهر
بناء على ان القيد للاحتراز ويحتمل ان يكون
لبيان الواقع بل هو الاصل فى القيود كما هو
محقق فسقط ما اورد من اصله **قوله** قوله
لمشاكلة اى مشابهة **قوله** قوله كذلك الظاهر
انه تاكيد للتشبيه المستفاد من الكاف فى قوله
كما يسمى **قوله** قوله يعد انظر لما عبر اولا بيسمي
وثانيا بيعد والظاهر انه تفنن فى التعبير
والا فلو عكس او عبر فى المحلين بلفظ واحد
لاستقام **قوله** ما زاد على قرينة المكنية
الخ قضيته ان ما كان زائدا على قرينة المكنية
وداخلا فى قرينة التخييلية يعد ترشيحا
مع انه ليس كذلك بل لا بد فى عده ترشيحا
ان يكون زائدا على قرينة المكنية وقرينة التخييلية
ايضا فكان عليه ان يقول كذلك بعد ما زاد على
قرينة المكنية وقرينة التخييلية ورد بان
قرينة المكنية استعارة تخييلية وهى لا تتم
الا بقرينتها فلا حاجة الى اشتراط زيادة الملايم
على قرينة التخييلية وهناك اوجه اخرى
للرد يغنى عنه ما ذكرناه مثل هذا وبقى ان التجريد

بلغ صح

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

في المكنية مثل تجريد المصرحة فهلا ذكره بان
يقول وكما يبعد مازاد على قرينة المصرحة من
ملايمات المشبه تجريدا كذلك يبعد ملايم المشبه
في المكنية تجريدا او دعوه ودفعه ما ذكره في
الاصل من انه بعد تسليم ان مثل ذلك في
المكنية يسمى تجريدا في اصطلاح القوم فهذه
غفلة عن عبارة المصنف فيما سبق فانه ترجم
بالعقد في قرينة المكنية ومازاد عليها مما يشاركها
في الملايمة للمشبه به والمعيب انما هو النقص
عما في الترجمة لا المساواة على انه تعرض
للترشيح اهتماما بشانه لشرفه دون التجريد
او اكتفاء بالمقايسة **قوله** قوله ويجوز جعله
ترشيحا للتخييلية الخ المناسب للسياق ان
يقول ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها اي يجوز
جعل ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت
الخ **قوله** لان التخييلية مصرحة عنده اي
والمصرحة لها ترشيح سواء كانت قرينة المكنية
او غير قرينتها وبالجملة فتلخص من كلامه ان
الترشيح يكون اما للمكنية او لقرينتها سواء
كانت قرينتها تخييلية او تحقيقية **قوله**
تمام اي من ان الترشيح يطلق بطريق الاشتراك

اللفظي على هذين المعنيين **قوله** الاعم اي من
الذكر والملفظ بهذا الاخص اي وهو ذكر ما يلايم
الخ قوله لانه الاسناد الخ ناظر لقوله اي المجاز العقلي
كما بين عنه وقوله وهو ايضا مجاز حاصل الخ ناظر
لقوله اعني بالنسبة له ففي العبارة لف ونشر
مرتب **قوله** قوله وسالت باعناق المطي يصح
ان تكون الباء للتعدية اي سالت البطاح هي
مطايا بتلك الاحاديث اي اسالتها وانصبتها
على حد قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي
اذهبه ويصح ان تكون للملابسة والمصاحبة
على حد قوله تعالى وقد دخلوا بالكفر اي معه
اي سالت البطاح مع المطايا فيفيد انها سايلة
ايضا فكان البطاح والمطايا قد طبت في تلك
الاحاديث بخلاف ما اذا جعلت للتعدية فانه لا يفيد
الا الكثرة من جهة امتلاء المطايا لان الفاعل
لا يكون مشاركا للمفعول الا اذا كانت الباء
للتعدية خلافا للمبرد حيث ذهب الى ذلك
فاذا قلت ذهبت بزيد كنت مصاحبا له في الذهاب
ورد عليه بالاية المتقدمة **قوله** قوله اسنده
الى البطاح اي دون الاحاديث اشارة الى كثرة
تلك الاحاديث بحيث لانه امتلات البطاح

الا لا دون الصحه

منها على حذو اشتعل الراس شيبا فانه يقال سال
الوادي اذا كثر الماء فيه قوله لان بها الخ وذلك لان
السرعة والبطو في سير المطايا يظهران غالبا فيها
وساير الاجزا تستند اليها في الحركة وتتبعها
في الثقل والخفة قوله قوله يستفاد من شرحي
عبارته في شرحه بعد ذكره هذا البيت استعار
سيلان السيول الواقعة في الاباطح لذهاب الاحاديث
وآثارها دها باسريها استعارة تصريحية لكن اسنده
الي الاباطح دون الاحاديث والمطايا اشارة الي كثرة
الاحاديث بحيث كانه امتلأت الاباطح منها وادخل
الاعناق لان السرعة والبطو في سير المطايا تظهر
ان غالبا فيها او انه شبه الاحاديث بقوم مسرعي
السير حتي غابوا بجامع الغيبة سرعة استعارة
بالكناية واعناق تخييل والبطاح ترشيح او العكس المطايا
واعناق المطايا ترشيح للمجاز العقلي وهو اسناد
السير الي البطاح او انه استعارة تمثيلية حيث
شبه هيئته ذهاب الاحاديث بهيئة الركب
المسرعين فاستعمال الكلام الدال على الهيئة
الثانية في الهيئة الاولي والاحاديث تجريدا
وشبه سير المطايا الكثيرة بسيلان الماء في الاقبال
والسرعة والحسن والتغير السيلان استعاره

تخييل

٨

تصريحية او شبه المطايا بالماء في ذلك استعارة
بالكناية والسيلان تخييل قوله قوله كما يكون
ذكر بعضهم انه تاكيد لقوله ايضا لان معنى التشبيه
يفهم من قوله ايضا فلو عطف المجاز اللغوي بدون لفظه
كما لحصل اصل المعنى والجامع بينهما ان كلا منهما
فيه استعمال الشي لغير ما هو له لكن احدهما في المفرد
والاخر في الاسناد قوله قوله واطول لكن ترشيح
الخ قال بعض المحققين هذا ان اخذناه من الطول
بضم الطاء واما ان اخذناه من الطول بفتحها اي
الغنا فهو تجريد لانه يناسب الفرع اي المعنى المجازي
والمعنى اسرعكن لحوقا بي اكثركن عطاء قوله
كما سبق اي في اول القرينة والكاف للتعليل اي لاجل
ما سبق وهو قوله كما يسمى ما زاد على قرينة المرشحة
الخ قوله قوله وترك ذكر المكنية الخ قصده دفع ما اورده
العصام وحفيده من انه كان الاولي للمصنف ان
يحذف قوله والاستعارة المرشحة او يزيد والمكنية
لان كلا منهما قد سبق فذكر احدهما دون الاخر تحكم
وترجيح بدون مرجح لانه ان كان الغرض ذكر فلا وجه
جمع النظاير فلا وجه لتركه المكنية وان لم يكن الغرض
ذكر فلا وجه لاعادة ما سبق وحاصل الدفع اختيار
الاول اي ان الغرض جمع النظاير لكنه انما لم يتعرض

للمكنية هنا اكتفا بالاصل المقيس عليه لانه فيما
تقدم قاس المكنية على التصريحية فلم يلزم التحكم
ولا الترجيح بدون المرجح **قوله** ووجه الفرق الخ
هذا هو الفرق الحق واما ما ذكره العصام من ان ما
يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه
ترشيح فغير ظاهر وان ستظهره لان المعتبر
في القرينة انما هو الاقوى منعا عن ارادة الموضوع له
اللفظ لكونه الاقوى اختصاصا وايضا فما ذكره
المصنف اضبط لانه علق الامر على قوة الاختصاص
وهو لا يختلف باختلاف السامعين بخلاف ما يحضره
السامع فليس مضبوطا لاختلافه باختلاف
السامعين ورجح فما ذكره المصنف هو المعول عليه
كما حققه الفاضل واعتمدوا عليه **قوله**
قوله ويجعل نفسه الخ عطف تفسير لما قبله اشار به
الى تفصيل المذاهب المتقدمة **قوله** فايهما اي
الملايمين بقطع النظر عن كونهما قرينة وترشيحا والا
لو اعاد الضمير بهذا الاعتبار لكان فيه ركاكة ذكره
بعض المحققين **قوله** قوله اقوى اختصاصا الخ قال
العلامة القاسمي فانظر اذا لم يتفاوتا في الاختصاص
والظاهر انه حينئذ يجوز جعل كل قرينة او ترشيحا
انتهى

انتهى وهذا اخر ما سهله الرب الكريم نسأله ان يثيبنا
ومحبينا بجنات النعيم وان ينفع به كل من تلقاه بقلب
سليم بجاه خير خلق الله عليه افضل الصلاة واتم
التسليم على يد راقم هذه الرسالة ونقلها من
الاصل الفقير الى الله تعالى وطالب العفو
منه عمر الصفطي غفر الله له ولوالديه وجميع
المسلمين امين بجاه سيد المرسلين يوم السبت
المبارك الموافق لتاسع عشر خلت
من صفر الخير سنة ثلاثة وثمانين
ومايه والف ١١٨٣ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين
ام